

22 - شرح متن الورقات - القياس - فضيلة الشيخ سعد بن شايم

العنزي

سعد بن شايم الحضيبي

القياس. قال واما القياس فهو رد الفرع الى الاصل بعلّة تجمعهما في الحكم. القياس هو الاصل الرابع الذي آآ يستدل به العلماء على الاحكام. وهو في الحقيقة دليل ليس دليلا مستقلا. وانما هو فرع دليل. لانه الحاق الحكم الحاق الحكم - 00:00:00

بالدليل الذي اخذ منه الحكم الملحق به. ليس هو امنا هو وسيلة للوصول الى الحكم الذي دليله من الكتاب او من السنة او من الاجماع. لكن العلماء لما يذكرونه يقولون الدالة اربعة كتاب والسنة والاجماع والقيام - 00:00:31

قياس يقصدون به التجوز في الكلام والى الدالة الكتاب والسنة يا جماعة ان ما حصل لان المسألة لها دليل اصلا. واجمع عليها العلماء جزموا بالحكم ولذلك يقولون انه دليل. والقياس حجة عند جماهير العلماء خلافا للظاهرية - 00:00:51

حجة لان الله عز وجل نبه على هذا قال عز وجل ولقد ارسلنا رسلنا بالبينات وانزلنا معهم الكتاب والميزان تقوم الناس بالقسط. والميزان هنا المراد به ما توزن به الامور ليعرف الحق - 00:01:19

توزن المسائل بالميزان وهو القياس الصحيح هنا بان القياس مقياس لان القياس الحقيقة مقايضة الامور. وذكر ابن القيم في اعلام موقعين عن المزني اسماعيل المزني رحمه الله تلميذ الشافعي انه قال الفقهاء من عصر الرسول صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا. وهلم جرا استعملوا - 00:01:41

المقاييس في الفقه في جميع الاحكام. في امر دينهم. وقال واجمعوا على ان نظير الحق حق ونظير الباطل باطل وفي كتاب عمر الى ابي موسى الاشعري لما ولاه القضاء وذكر له اصول القضاء - 00:02:18

الذي رواه دار قطني ووكيع اه قاضي وكيع في اه في اخبار القضاة. وشرحه ابن القيم في اعلام موقعيه قال عمر ثم الفهم الفهم فيما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة - 00:02:47

ثم قايس الامور عندك. واعرف الامثال ثم اعمد فيما ترى الى احبها الى الله واشباهها بالحق. يقول الذي ليس عند في دليل من الكتاب والسنة الفهم الفهم. احرص على ان تفهمها جيدا وقايس الامور - 00:03:07

وهذا القياس طيب ما هو القياس؟ قال رد الفرع الى الاصل بعلّة تجمعهما في الحكم. ذكر انه تعريف القياس وذكر اركان القياس الفرع الاصل والعلّة في الحكم الحكم اربعة هذي اركان القياس لاقياس الا ما بني على هذه الاربعة - 00:03:27

هل هناك اصل نأخذ الحكم منه وهناك فرح نأخذ الحكم اليه وهناك علّة هي المناسبة والرابط بينهما. الذي جعل هذا مثل هذا العلّة. في النهاية ينتج الحكم ينقل الحكم. من هنا الى هنا - 00:03:57

ليس هناك دليل فيها وانما نقل الدليل من هذه لان هذه فيها دليل الاصل فيه دليل طيب يعني مثلا الرز هل يجري فيه الربا؟ النبي صلى الله عليه وسلم ذكر القمح. البر - 00:04:28

الشعير بالشعير ما ذكر البر عفا ما ذكر الرز ولذكر الذرة ومع ذلك الحقه جماهير العلماء وقالوا يجري الربا في الارز فلا يباع الا لا وزنا بوزن. رز يعني برز لابد وزنا بوزن. يدا بيد - 00:04:50

تجري فيه العلّة ما الدليل على ذلك؟ قياسا على البر. قياسا على الشعير. لان هذه مطعومات مكيلات. العلّة ما هي؟ انها مكيلة تكال بالكيل. الصاع وانها طعام منهم من نظر الى انها تكال فقط. جعل العلّة الكيل فقط - 00:05:17

على كل انها العلة هنا علة يعني مثلا ذكرنا فيما مضى قياس العبد على الامة في مسألة اه تنصيف الجلد اذا زنا العبد الذي ورد في الحكم في في الاماء فقط قال فان احصن فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب. اذا تزوجت - [00:05:46](#)

عليه هنا نصفه ماء على الحرائر المحصنات من المراد به الحرائر. لان الحرائر هي التي تجلد مئة سنة محصنة ليس المحصنة المقصود بها المتزوجة. لان المتزوجة ما ما حكم اذا زنت ماذا يفعل بها؟ الرجل. الرجل - [00:06:17](#)

ما ينصف موت. فالمراد ايش؟ الجلد فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة قال النبي صلى الله عليه وسلم البكر بالبكر جلد مائة جلد مئة هنا ذكر الله حكم الامة اذا زنت - [00:06:38](#)

عليها نصف ما على المحصنة من العذاب كم مئة نصف خمسين. طيب العبد ما في نص نظر الصحابة الى ان العبد كالامة في الاحكام في العتق اذ جاء في العتق اذا وجب عليه كذا في التكاليف الشرعية الى اخره قالوا اذا - [00:06:58](#)

اذا زنا العبد فعليه نصف ما على الحر. مثل الامان بالنسبة للحر كم؟ الحر كم؟ جلد مئة. هذا نصفه. وهكذا فعل الصحابة لما زنا العبد. في زمانه. قاسوه ثم ذكر آ ذكر المصنف ان اقسام القياس قال وهو وهو ينقسم الى ثلاثة اقسام - [00:07:21](#)

الى قياس العلة وقياس دلالة وقياس شبهة قال فقياس العلة هذا القسم الاول ما كانت العلة فيه موجبة للحكم يعني قطع العلماء بان العلة ها هي بمعنى موجبة للحكم انها المعروف ان الموجب للحكم هو الله عز وجل - [00:07:53](#)

الاحكام الشرعية. لكن الله جعل هذه العلة هي السبب في الحكم هي السبب في الحكم فلنقول هذه علة. تعديل الاشياء بها فهي موجبة للحكم. نظر العلماء واذا بها في كل ما وجدت وجود الحكم - [00:08:25](#)

لا يختل بل جاء النص عليها انها هي العلة يعني مثلا قد يدخل فيه قياس العلة وقد يدخل في هذا التعريف قياس الاولوي وهو الذي مما يقال له بنفي الفارق او انه اولى بالحكم - [00:08:46](#)

من المنصوص عليه. ولذلك صاحب المحلي في الشرح ظرب مثالا له بالقياس الاولوي قال كقياس الظرب على التأفيف للوالدين في التحريم بعلة الايذاء لما قال عز وجل ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما. ما العلة؟ الايذاء ان يأتيهما اذى. التأفيف يؤذي - [00:09:16](#)

يقول اف ان ينهرهم ويؤذي هذا الايذاء القليل الذي قد يكون في بعض الاعراف اعراض بعض الناس امرا عاديا حرمه الله فكيف بالظرب الاسم من باب اولى؟ نعم. من باب اولى. فسموه القياس الاولوي. قياس العلة لان العلة موجودة. لا يمكن لعاقل يقول الظرب يجوز - [00:09:41](#)

ليش؟ قال ما ما ذكر الله في القرآن. طيب والتأفيف؟ لا التأليف ما يجوز. لماذا؟ قال لانه مذكور في القرآن. ما يمكن عاقل يقول هذا صورت فيقول هذه العلة منصوطة ظاهرة - [00:10:13](#)

هذا وهو قياس اولوي طيب هذا القسم الاول القسم الثاني قال وقياس الدلالة وهو الاستدلال باحد النظيرين على الآخر وهو ان تكون العلة دالة على الحكم ولا تكون موجبة له - [00:10:31](#)

هنا العلة امارة ليست قطعية انما هي دالة وجدوها غالبا انها موجودة مع الحكم. اذا وجد الحكم الشرعي في المسائل اذا العلة موجودة دائما. قال هذا ايش؟ هذا قياس ايش؟ دلالة استدلال بها - [00:10:52](#)

اصبحنا كذلك يسمونها امارة علامة علامة مثل الذي مر معنا قياس الارز على على البر انه دائما قوته دائما يكال كيلا او في الغالب عرف الناس على كل يسمى قياس الدلالة ويسمى قياس الامارة لان العلة - [00:11:14](#)

موجودة لان العلة موجودة فلذلك يعني غالبا يعني مثلا يقولون الخمر الخمر لا يحرم منه الا الذي يفسد العقل لكن الذي يخامر العقل دائما هو النوع دائما اذ يشتد ويقذف الزبد. تطلع له ريحة - [00:11:48](#)

قبل ذلك اذا لم يقذف الزبد ولم تخرج ريحة ريحته العفنة هذا ما يسكر يعني لو وضع اه عنبا او زبيبا فيما حتى يحلو يصبح عصيرا وشرب منه لا بأس لان هكذا العصير كيف يصلون الناس العصير - [00:12:17](#)

لكن اذا كتم في مكان حار حتى تعفن وقذف الزبد تحول الى خمر. هكذا دائما الخمر هكذا ثم يصفونه ويخرجون الخمر هذه الحالة دائمة موجودة قذف الزبد الرائحة اشتداده اصبح - [00:12:40](#)

حادا اشتداده اشتداده في الذوق اذا ذاقوه يكون ثقيلًا على المذاق اشتد لانه صار خالص الشيب فهنا دائما اذا هذا اذا التحريم
مقترن مع وجود هذه الصفة. المهم انه يصبح يشتد - [00:13:12](#)

فهذا اذا شرب منه سكر هنا يقولون هذا قياس دلالة لان آآ تغير الرائحة والشدة وقذف الزبد دليل على ان العلة مقترنة دائمة توجد مع
هذا وهكذا طيب هذا القسم الثاني - [00:13:45](#)

القسم الثالث قالوا قياس الشبه المرجع فيه الى التشابه بين الفرع والاصل وهذا اضعف الاقيسه قال وهو الفرع المتردد بين اصلين
فيلحق باكثرهما شباها فرع متردد بين اصل لا ندري نعطيه حكم المبيح او حكم الحاضر - [00:14:11](#)

ويمثلون بايش؟ بالمذي. المذي الذي يخرج من الانسان متردد بين البول والمني مخرج واحد تردد بين البول والمني. فايهما يلحق
بايهما هل نقول البول هل مثل البول فينجس او مثل المني فلا ينجس - [00:14:41](#)

مثل البول وينجس انت قسط قياس شباب هذا كمثل وان كان فيه اصل للنبي صلى الله عليه وسلم ما قال ايش؟ يصب عليه الماء
النضح ها ينضح لكن لماذا ما غسل مثل غيره من النجاسات - [00:15:07](#)

ها يعللون بانه لكثرة المشقة ولكذا خفف لكن في الحقيقة هو تردد بين اصلهم. العبد اذا قتل عندك عبد رقيق فجنى عليه انسان. هل
هو كل حرفة يعطى دية كمحر دية الحر - [00:15:28](#)

مئة مئة من الابل مئة ناقة او هو كالدابة قيمته قيمة الفرس فقد تكون الفرس او الناقة بمليون ولا لا ما في ناقة بمليون اه يرتفع
سعره لماذا؟ ما هو ان القضية نظر الى الانسانية نظر الى المالية - [00:15:52](#)

من نظر الى الانسانية وانه انسان مسلم قال هو كالحر بسم الله نفس بنفس. فديته من حيث الدية. دية الحر. ومن نظر الى شبهه الى
المالية لانه يباع ويشترى ويبع ويشرب قال هذا ينظر فيه ينظر المال البهيمه - [00:16:19](#)

ما الذي حملهم على هذه المقولين هو الشبه ايهما اشبه بالآخر قياس الشيع لكن قياس الشيع ضعيف. نعم كثير من الاقسة الفقهاء كما
يقول الغزالي من باب قياس الشبه لكنه ضعيف. ولذلك المصنف في بعض النسخ الاحمدي موجودة في النسخة التي معكم يقول ولا
يصار - [00:16:48](#)

اليهما امكان ما قبله. موجودة عندكم هذه الجملة؟ ها ما هي موجودة؟ ها؟ اكتبوها لان هذه في بعض النسخ ولا يسار اليه مع امكان
ما قبله. لماذا لا يصغار اليه؟ لانه ما في هناك بين الفرع والاصل اه علة مناسبة - [00:17:15](#)

يلجأ يعني اه نقول علة دلالة علة قياس دلالة لان العلة دالة على كذا ولا قياس آآ علة لان العلة موجبة للحكم نقطع بها؟ لا سنضطر
الى قياس الشيع - [00:17:35](#)

نضطر الى قياس الشباب. والقول بقياس الشبه هو مثل ما ذكر المصنف هنا مذهب الشافعية والمشهور عن مذهب عن احمد مشهور
عن احمد وقول جمهور وذهب يعني قول اخر قول الحنفية ورواية عن احمد وابن القيم وبعض الشافعية الى انه قياس الشبه لا -
00:17:55

فيلتفت اليه كليا. وهذا يعني فيه نظر. يقول الغزالي في المستصفى آآ واما امثلة قياس الشبه فهي كثيرة. ولعله جل اقيسة الفقهاء او
لعل جل عقيدة الفقهاء ترجع اليه اذ يعسر اظهار تأثير العلل بالنص والاجماع والمناسبة والمصلحة. فيلجأون الى ايش؟ المشابهة.
المشابهة - [00:18:17](#)

ثم ذكر رحمه الله شروط القياس قال ومن شرط الفرع يعني ومن شروطه سيذكرها شيئا فشيئا لان اركان القياس كم؟ اربعة فرع
الاصل والحكم والعلة. قال ومن شرط الفرع ان يكون مناسباً للاصل - [00:18:51](#)

يعني مناسبة لايش؟ بعلة بتناسب اما بعلة او بشبه يعني بينهما شيء يجمع بينهما في الحكم مناسب شيء يناسب اما بالعلة يوجد بين
الفرع والاصل علة او شبه قال ومن شرط الاصل ان يكون ثابتاً بدليل. بدليل متفق عليه بين الخصمين - [00:19:09](#)

لابد لا يكون الاصل الذي مثل الخمر نقيس عليه مثلاً النبيذ ها او نقيس عليه بعض الاشياء البيرة هي نوع من النبي اذا كانت
فيها كحول واذا كانت خالية من الكحول فهي نوع من العصير. عندنا عصير وانه كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم -

خمر حرم الخمر وابعاح العصيد. وكان في زمنه ينبذون انبذة. ليحلوا ماءها ونوع من العصير اذا اكملت ثلاثة ايام امر باحرقه لانه بعضه يفسد. ويتحول الى خمر. فهنا آ من شرط الاصل ان يكون ثابتا بدليل ما يكون الاصل لا دليل له لا لابد له - [00:20:07](#) من القرآن او بدليل من السنة ودليل ويكون الدليل ثابتا بين الخصمين لانه في الغالب ان يكون هناك مذهبان يعني يختلفون في مسألة فهؤلاء يبيحون ولا يحرمونك اه اه يصير بينهم مناظرة او تباحث للوصول ثم هذا يقيس - [00:20:40](#) قد لا يقر لك الخصم او المقابل يقول ان تقيس على ايش؟ قال اقيس على كذا. ليش؟ قال لان حكمه كذا. دليلك؟ لان دليله كذا. ثم يقول لك انا ما وافقش على هالدليل ان تقيس على شيء تحتج مرسل ما قلنا المرسل عند الشافعية ليس بحجة ها وانت يحتج -

في حديث مرسل قال انا ما وافقك. مرسل عندي ضعيف لكن يحتجون بآية قرآنية يتفقون على انها صحيحة وانها ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وانها حجة وان الى اخره. المهم يكون ايش - [00:21:23](#) الحكم حكم الاصل ثابت وثابت بدليل عندهم. ليس بضرورة ان يكون ثابت بدليل اجماعي عند الجميع. لا لانهم يحتكمون الى اصل هم اتفقوا عليه. يعني لما يقول لك هذا الحشيشة - [00:21:37](#)

ما فيها نص حشيش او المخدرات ما فيها نص ما فيها نص لكنهم علماء الحقوها بالخمر لانها تخامر العقل وتسبب النشوة التي تحصل للخطر. اذا الحكم واحد للفساد الذي جاء رجس من عمل الشيطان كما قال الله انما الخمر والميسر من عمل الشيطان فاجتنبوه طيب - [00:22:00](#)

فيقول لك الحشيشة محرمة كالخمر الدليل الدليل قياسا على الخمر تقول انت نعم الخمر حرام والخمر جاء بدليله ثابت بالكتاب وبالسنة فالقياس صحيح اتفقنا انا وانت الحقناه بايش؟ بالخمر لكن لو قلت هي حرام - [00:22:31](#) ولانها مثل النبيذ مثل النبيذ فيقول لك الحنفي لا النبيذ ما كله حرام فيه نبيل شي ما هو بحرام نوع من الاشياء. تقول له كذا يقول له انا ما وافقك على الاصل اصلا. صحيح. الاصل حلال. اذا لا بد من - [00:23:02](#) نتفق على على اصل نقيس عليه وهكذا ضربنا امثلة فقط يعني للتوضيح ثم ذكر في العلة الركن ثالث قال ومن شرط العلة ان تضطرر في معلولاتها فلا تنتقض لفظا ولا معنى. يعني تبقى كل حكم - [00:23:27](#)

لما قلنا مثلا ان الخمر ان الخمر يحرم لانه يقذف الزبد لانه يفسد يخامر العقل. هذي علل ها كل شي كذلك حكمه حرام نظرنا في الاشياء اما مرة العلة موجودة ومرة حلال ومرة حرام وهي موجودة في الحلال وموجودة في الحرام. هذا غير اعتبر ان العلة غير -

غير مضطردة يعتبر انها ليست هي العلة. ليست هي العلة فلا تأتيني بشيء تقول علة وهو في الشرع غير علة لانه غير مضطرد نحن كيف عرفنا العلة عرفنا العلة بانها كل ما وجد الحكم وجدت - [00:24:15](#)

ما يقولون الحكم فرع على علته وجودا وعدما وهكذا. لكن اذا كانت غير مطردة فانها لا يلتفت اليها طيب ثم ذكر الاصل الرابع او الركن الرابع قال ومن شرط الحكم ان يكون مثل العلة في النفي والاثبات - [00:24:37](#) تابعا لها. ان انتفت العلة انتفى الحكم واذا وجدت العلة وجد الحكم. هذا المقصود. يعني مثل ما ذكر في العلة ان تكون ثابتة دائما هنا قال الحكم اللي وصلنا اليه - [00:24:59](#)

الذي وصلنا اليه ان النبيذ حرام. ها او كذا. نظرنا في العلة التي ذكروها انه يعني يعمل النشوة نشوة دائما يشعر انتشاء شارب الخمر. فشارب المخدرات كذلك شارب الحشيشة كذلك. آ شارب النبيذ كذلك. اذا دائما موجودة - [00:25:13](#)

فوجدنا ان الحكم كل اذا وجدت العلة وجد في الاثبات اذا نفيت العلة انتفي الحكم هكذا ثم فسر العلة فقال والعلة هي الجالبة للحكم هي الجالبة هي سبب الحكم هي التي لما حرم هذه الاشياء بسبب مثلا لما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا غرر - [00:25:42](#) عن عن بيع الغرر عن بيع الغرر فوجدنا ان الاشياء التي ينهانا عنها عن المنابذة ونهى عن كذا ونهى عن المحاقلة ونهى صور كثير

والمزانية كلها نظرنا فيها واذا فيها غرض - 00:26:09

كل فيها يحصل الغرر والخطأ المخاطر. الميسر لما حرم حرم لانه غرر مخاطر. فعرفنا ان العلة في هذه الاشياء هي الموجبة للحكم دائما تجلب الحكم. كل ما وجدة في حكم بيع غرر او عقد غرر - 00:26:26

تجد في الشريعة انه محرم. تجد المنابذة حرام المحاقلة حرام المزانية حرام. الملامسة بيوع هذي. في النهاية كلها غرر. فجاء

التصريح في الحديث نهى عن بيع الغرر. العلة يقول هي الجالبة للحكم - 00:26:46

يعني هي مناسبة فلما وجدت وجد الحكم طيب ثم قال والحكم هو المجلوب لليلة. ما هو الحكم؟ نقول الحكم هو الذي لما وجدت الحلة جاء انه قد يأتي شخص ويقول لعل الحكم هو الفلان نقول الحكم الذي يدور مع العلة اذا وجدت علة قلنا حلال قلنا حرام وهكذا

- 00:27:07

- 00:27:35